رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}338{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. العاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى - 00:00:02

لا بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم شرف منهجي الى يوم الدين. اما بعد فقد وقفنا عند باب عدد الشهود - 00:00:22

وبين المؤلف الحقوق في ذلك تنقسم الى ستة اقسام اي في عدد الشهود وهي بلا شك تختلف خلاف المشهود به لانه قد يكون تكون الشهادة على زنا وهذا له شهود خاصة - 00:00:43

وربما كانت في احكام الاسرة كالنكاح والطلاق وما يتبع ذلك من امور وما له علاقة ايظا بذلك وهذا له حكم وربما كانت الشهادة على حد من الحدود او قصاص وهذه ايضا - 00:01:03

اورد فصلها او جعلها المؤلف ايضا في ركن مستقل وكذلك الاموال وغيرها. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا - 00:01:22

محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الشهادات - 00:01:46

قال باب وعدد الشهود قال والحقوق تنقسم ستة اقسام. يعني الحقوق بالنسبة لعدد الشهود يعني الشهادة تختلف. قد يكون المطلوب من الشهود اربعة وربما كانوا اثنين وربما وقد يكتفى برجل وامرأتين - 00:02:03

وقد يكتفى بشاهد واحد ويمين وهل يكتفى بمن رأيت بامرأتين ويمين بدل شاهد ويمين هذا كله ان شاء الله سنتطرق اليه وفق ما يذكره المؤلف. نعم قال احدها ما لا يكفي فيه الا اربعة شهداء. وهذا جاء التنصيص عليه في كتاب الله عز وجل - 00:02:25

هذا فيما يختص بالزنا لانه كما اشرنا امره عظيم وشأنه خطير وايضا التساهل فيه في مثل ذلك فيه تعرض ماذا؟ او تعد على اعراض المسلمين وتجنن على ولذلك وضعت هذه الشريعة الاسلامية حماية لذلك الامر - 00:02:50

حتى لا ينسب الى انسان ويوصم بما لم يكن فيه. وربما جاء انسان ظن ان ذلك قد حصل ولم يحصل او انه لا يعرف كيفية الشهادة. فحينئذ يأتي ويقولها والامر غير كاف في - 00:03:14

لذلك كما رأيتم في قصة عمر رضي الله تعالى عنه اولئك الذين اقام عليهم حد القذف. الله سبحانه وتعالى يقول والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - 00:03:34

وقال سبحانه وتعالى في نفس السورة لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء. فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون. فاولئك هم الكاذبون. اذا هذي هذان دليلان وهناك ايضا ادلة اخرى ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام - 00:03:53

في قصة الذي رمى امرأته بشريك ابن سهمة قال هلال ابن امية قال البينة او حد في ظهرك في بعض الروايات انه قال اربعة شهود او حد في ظهرك قال ما لا يكفي فيه الا اربعة شهداء وهو الزنا - 00:04:17

لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. المراد بالمحصنات هنا ايها الاخوة

العفيفات يعني المرأة التقية الصالحة يتعدى انسان فيرميها بمثل ذلك. رجل كان او امرأة. القذف لا يشترط ان يكون من - 00:04:40
الرجل بل قد يكون من الرجل وربما يكون من امرأة ايضا فالقاذف قاذف قال رحمه الله تعالى واللواط زنا. ايظا اللواط الحقوه في الزنا وفيه كلام معروف اولا بالنسبة لحد - 00:05:03
اللي هو الرجم كما مر بنا ودرسناه في احكام في ابواب الحدود وكذلك كما درسناه في كتاب وما يتبعه او هل هو مثلا يحرم او يرمى من عال او انه ايضا يقام عليه حد الزنا - 00:05:22
هناك خلاف للعلماء ليس هذا موضوع بحث الحد ولكن المؤلفون يقولوا ان اللواط زنا. واذا كان زنا فلا بد فيه من اربعة شهود هذا هو مراد المؤلف. ولذلك جاء في الحديث اذا اتى الرجل الرجل فهما زانية. لكن الحديث ظعيف - 00:05:42
هذا حجة الذين قالوا بانه زنا. وايضا الله سبحانه وتعالى سماه فاحشة فتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين. وغير ذلك من الايات فالله سماه فاحشة والزنا سماه - 00:06:04
فاحشة سبحانه وتعالى لان الله سبحانه وتعالى حذر من الزنا وبين انه فاحشة ولا تقربوا الزنا. انه كان فاحشة وساء سبيلا. وهو ولا تنكح ما نكح اباؤكم من النساء الا مع السلف - 00:06:20
انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا اذا قالوا سمي في الحديث بالزنا. اذا اتى الرجل الرجل فهما زانية. وصف بالزنا. وايضا الله سبحانه وتعالى سماه فاحشة والزنا فاحشة اذا التقيا اذا لا بد في اثباته بالوجود شروط اربعة - 00:06:38
قال واللواط زنا فلا يقبل فيه الا اربعة كذلك. والمراد ايها الاخوة بالزنا او اللواط هو ما يحصل من تغيب ماذا الذكر ليس مجرد سيأتي يتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن ماذا المباشرة - 00:07:03
فليست هي المقصودة المقصود هنا فيما يتعلق بفعل الزنا المعروف الذي يعرف بانه علاج ماذا فرج في فرج قال ولانه فاحشة بدليل قول الله تعالى لقوم لوط اتأتون الفاحشة؟ والزنا فاحشة فالتقيا في ذلك واجتمعا فكان - 00:07:22
حكمه حكم الزنا في اشتراط العدد ويعتبر فيه الاربعة لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم. ايضا هذه الاية فاستشهدوا عليهن اربعة منكم واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الى اخر الاية وهذا كان - 00:07:48
في اول الامر اما الشهادة فهي بقيت حتى في سورة النور لكن قضية العقوبة كانت فيما مضى انما هي حبس واما ماذا؟ يعني تأديب اما بعد ذلك فتقرر الحج فان البكر يجلد مائة جلدة - 00:08:15
والثيب يرجم قال رحمه الله تعالى فاما اتيان البهيمة وان قلنا يجب به الحج وهو كالزنا. هل اتيان البهيمة يعتبر زينا او لا جاء فيه حديثان متعارضان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من اتى بهيمة فلا عليه. هذا حديث صحيح - 00:08:35
ابي داود واحمد وغيرهما من اتى بهيمة فلا حد عليه. اذا هنا نفى الحد وبنفي الحد لا يكون زنا لانه ما دام نوفي عن الحد لا يكون. هناك في الحديث الاخر من وقع من فعل - 00:09:03
فعل قوم لوط فاقتل من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها. من اتى بهيمة وفي لفظ وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه. لكن هذا الحديث فيه مقال اذا الاول اصح منه من اتى بهيمة فلا حد - 00:09:21
ومن هنا اختلف العلماء فمن يقول بانه زنا يشترط في اثبات اتيان البهيمة اربعة شهداء ويقام حد القول الاخر ان فيه التعزير وانه ليس زنا لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من اتى بهيمة فلا حد عليه - 00:09:41
وجمعا بين الحديثين يعاقب قالوا يعزر ماذا يفعل بالبهيمة؟ قال والبهيمة تقتل فان كانت ملكا للفاعل فانها فاتته يعني ذهبت عليه وان كانت ملكا لغيره اي جنى على بهيمة لغيره قالوا يظمنها. اذا هناك من يقول بان - 00:10:06
يانا البهيمة زنا فلا يثبت الا باربعة شهداء. وهناك من يقول بانه ليس بزنا فيثبت بشاهدين وعلى القول الاخر يعزر صاحبه وتقتل البهيمة ويغرم الفاعل ان كانت لغيره وان كانت له فقد فاتت - 00:10:29
وذهبت عليه قالوا لا يؤكل لحمها ولما سئل ابن عباس عن ذلك قال كره ذلك نعم كله كله قالوا قال فاما اتيان البهيمة فان قلنا يجب به

الحج فهو كالزنا في الشهادة - 00:10:53
لانه فاحشة موجبة للحج فاشبه الزنا وان قلنا الواجب بالتعزير ففيه وجهان احدهما يعتبر فيه الاربعة لانه فاحشة. انا الذي يظهر لي يعني وارجحه والتعزير في الحقيقة. لماذا؟ لان الدليل في هذه - 00:11:15
المسألة صحيح يعني هذا القول دليله صحيح. والاخر دليله في ضعف مختلف فيه وايضا هو في الحقيقة ما يصل الى درجة الزنا مهما كان هو عمل قبيح تشميز منه النفوس - 00:11:34
ولا يفعلها اصحاب المكارم العالية والاخلاق السامية لكن قد ينحط انسان لذلك لكن هذا ما يحصل به اختلاط كما تعلمون ولا يترتب عليه ان يسقي ماءه زرع غيره فانت لما تنظر الى العلل الموجودة في الزنا لا تجد انها كلها تنطبق عليه هو نعم - 00:11:49
فيه علاج وحصل ذلك وهو ذنب لا شك لكنه لا يصل ولذلك انا ارجح قول من يقول بان فيه التعزير ويكتفى فيه بشاهدين قال فان وان قلنا الواجب به التعزير ففيه وجهان - 00:12:11
احدهما يعتبر فيه الاربعة لانه فاحشة. والثاني يثبت بشاهدين لانه لا يوجب الحد فاشبه قبلة الاجنبية وهذا سيأتي الكلام عن المباشرة بالقبلة او غيرها سيذكره المؤلف في فصل صغير نعم - 00:12:31
اي شروط وقاية ماذا عرض المسلم هنا الاشتراط هو وقاية عرظ المسلم بحيث لا يتعدى على عرظ المسلم ويتساهل عليه فحرمة مسلم اعظم عند الله من حرمة البيت ولو تسوهل في هذا الامر في قضية الزنا وانه حتى قد يأتي اربع ويشهدون - 00:12:53
قد تختلف شهادتهم لان القاضي قد يحتاج يشك فيهم فيفرقهم انت كيف رأيت؟ اين كان الزنا؟ فيقول لك هات الاخر في كذا. فحينئذ يعرف انهم كذبة وحينئذ يقيم عليهم العقاب. القصد ايها - 00:13:20
صيانة عرض المسلم وحفظه وايضا ما يترتب على ذلك من امور. فليس سهلا ان ينسب الى انسان امرا كعمر الزنا او اللواط او كذلك اتيان بهيمة هذي امور ليست بسهلة فالله سبحانه وتعالى وضع ذلك وضع - 00:13:36
تلك الشروط ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه جلد كما تعلمون يعني نجد مثلا انه لما جلد الثلاثة ابا بكر وايظا شبل ابن معبد وكذلك ايضا نافع ابن الحارث اثنان رجع تاب - 00:13:55
لما عرض عليهما عمر التوبة الذي هو شبل وكذلك ايضا الاخر اما ابو بكر فاصر على ان يبقى على رأيه. ولذلك عمر رد شهادته. قال ان تبت قبلت شهادتك فهذه ايها الاخوة صيانة وحفظ وعناية بامر المؤمن ولو تسوهل في هذا فما اكثر الذين ربما يتعرضون لاعراض - 00:14:14
اخرين ويقدحون فيهم مجرد كما قال كما قال اهل البلاغة كلما سمع هيعة طار اليها ربما سمعوا في مجلس كلام ويكون هذا الذي بث ذلك الكلام حاسد او فاسد او في قلبه مرض فيتناقلونه ويقولون فلان فعل. اذا وضعت تلك الضوابط ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه لما دخل زياد وهو - 00:14:42
صرخ به صرخ وعمر معروف بقوته وقوة صوته حتى ارتجف فقال رأيت امرا قبيحا ولا ادري ما وراء ذلك. في بعض الرواية وفي بعضها وصف لكنه ما قال رأيت ماذا ذكره في فرجها ما قال ذلك؟ فعمر قال الحمد لله - 00:15:06
لانه اراد ايضا الا ينسب الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك قال رحمه الله تعالى وفي الاقرار بالزنا وجهان احدهما تعتبر له الاربعة ما معنى الاقرار بالزنا؟ هل يعني يتابع ويقر اربعة عند الحاكم؟ لا ليس المراد هنا. يعني انسان قال انا زنيت - 00:15:27
لابد ان يشهد على اقراره اربعة يعني انسان يقول زنيت فلا بد من وجود اربعة شهود في هذا. لان الزنا حد الزنا لا يثبت الا بشهود كذلك الاقرار الذي يثبت به ايضا الحد لا بد فيه من وجود اربعين يعني يأتي اربعة من الشهداء - 00:15:53
كل واحد منهم يقول اشهد بان فلانا اقر بانه زالم وربما يسمي فيقول في فلانة اذا لان اولئك الذين مر ذكرهم نحن لا نتعمق في المسائل سموا تلك المرأة. اذا وبعضهم لا يسمي. ولذلك الرسول - 00:16:18
عليه الصلاة والسلام حفاظا على المسلم ما امسك ماعز وقال من هي وجاء بها لا ولا الغامدية من هو الذي فعل ذلك؟ لا من باب الستر

والصيانة حتى لما جاء اعترف الرسول عليه الصلاة والسلام حاول ان - 00:16:39
لكنه اراد القطيع. ومن هنا العلماء قالوا يستحب للانسان لو ابتلي في امر ان لا يفضح نفسه حتى وان اراد التطهير عليه ان يستر نفسه بغيتو كل امر بينه وبين الله والله غفار لمن تاب - 00:16:55
قال وفي الاقرار بالزنا وجهان احدهما تعتبر له الاربعة. الشافعي مع الحنابلة في هذه المسألة. نعم لانه سبب يثبت به الزنا فاعتبر فيه الاربعة كالشهادة. والحقيقة هذا هو الاحوط ما دام هناك الشهود اربعة فينبغي كذلك ان يكون الاقرار اربع لانه انسان ربما يفعل ماذا؟ لم يعني - 00:17:12
ليرتكب الزنا الحقيقي فهو يظن انه مجرد ان يجاظع امرأة او ان يباشرها انه زان. ربما مجرد ان يخرج مثل المنيم انه يتصور انه زان. بينما الزنا له وصف دقيق تعريف معروف. اذا قد يكون يخطئ - 00:17:39
هو اذا قال بانه اقر ايضا القاضي يسأله ايضا القاضي يسأله عن ماذا؟ كيف زنا قال والثاني يثبت بشاهدين لانه اقرار فثبت بشاهدين كسائر الاقارب اولى عدم قياسه على سائر الاقارير والتقريرات او الاقرارات بل ينبغي ان يلحق بشهود الزنا وهو اقرب ان يقر اربع - 00:17:57
مرات قال رحمه الله تعالى وان كان المقر اعجميا ففي الترجمة وجهان. يعني قد يكون المقر اعجميا في بلد لا يعرفون لغته فوجد مترجم هل يكفي ماذا ان يشهد على ذلك شخص واحد ان يترجم واحد؟ قالوا لابد من ان يشهد على الترجمة اربعة على - 00:18:27
القول بانهم اربعة او يكون ماذا مخالفة بالترجمة وجهان كالشهادة على الاقرار قال المصنف رحمه الله فاما المباشرة دون الفرج اذا المباشرة ايها الاخوة غير الزنا. الزنا شيء. ولذلك يجوز للمسلم ان امرأته ان - 00:18:55
يباشرها فيما دون الفرج. لان الرسول عليه الصلاة رخص في ذلك قال وامر باجتناب ماذا شعار الدم؟ يعني موضع الدم يعني افعل كل شيء غير ماذا شعار الدم؟ يعني الرسول عليه الصلاة والسلام اذن للرجل وكان يأمر - 00:19:22
سوف تتسع ويباشرها اذا الممنوع في ذلك هو اذا المباشرة تكون فيما دون الفرج تبدأ بالقبلة وربما لما الامس الى غير ذلك من الامور تعلمون قصة الرجل الذي امسك امرأة في ضواحي المدينة وحصل منه معها كل شيء غير انه لم يجامعها وجاء الى رسول - 00:19:42
واعترف لم يقم عليه الصلاة والسلام عليه حدا. وانما سكت عنه فصلى مع رسول الله فقال له عمر لما سمع سترك الله فاستر نفسك فلما ولى الرجل دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اصليت صلاتنا هذه؟ قال نعم. قال هذه التوبة ان الحسنات يذهبن السيئات - 00:20:05
قال فاما المباشرة دون الفرج وسائر ما يوجب التعزير فيكتفى فيه بشاهدين. يعني مثل القبلة مثل اللبس مثل غير ذلك من الامور كان يدخل يده مثلا في اعضاء الى غير ذلك من الامور التي تعتبر نوعا من - 00:20:25
هذه لا يشترط فيها ذلك بل يكتفى بشاهدين ويترتب على ذلك التعزير للتأديب. لان هذا ذنب من الذنوب كغيره كمن يظلم مسلما او يسيء اليه او يتعدى عليه فهذه كلها في الحقيقة يتخذ فيها اسلوب التعزير الذي هو دون الحد - 00:20:48
قال فيكتفى فيه بشاهدين لانه ليس بزنا موجب لانه ليس بزنا موجب للحد. لانه ليس لانه ليس بزنا موجب للحج. لا لماذا لا تكسر حتى يكون صحيحا لانه ليس بزنا موجب للحد - 00:21:11
واشبه ظلم الناس فاشبه ظلم الناس والتعدي عليهم ونهب اموالهم وغيرها لان السرقة شيء والنهبة شيء والتجاوز الاختلاس وغير ذلك من الامور هناك امور كثيرة يقع فيها الانسان لكن لا - 00:21:32
وصل الى درجة الحد فهذه يكون فيها التعزير والتأديب قال رحمه الله تعالى ما هو لا لا لا يشترط لا يشترى مجرد العلاج اذا جلس بين الشعب الاربع ثم جاهد فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل. حديث الماء من الماء هذا نصف - 00:21:49
فليس المراد هذا ولذلك الحج يقام بمجرد العلاج لكن اقل شيء الحشفة يعني على قدر الحشفة قال رحمه الله تعالى فصل والثاني سائر العقوبات كالقصاص وسائر الحدود. اذا اخذنا اولنا الزنا وما يتفرع عنه. الان الامر الثاني سائر العقول - 00:22:16

والعقوبات كثيرة منها القصاص ومنها الحدود وهناك عقوبات لا تصل ايضا الى القصاص ولا الى الحدود تسمى بالتعزير اذا العقوبة اما ان تكون على قصاص والقصاص كما هو معلوم اما في النفس - 00:22:42

انسان قتل عمدا يقتل وربما يعني يتنازل عنه اهل الدم وربما يرجع الى الدية ايضا قد يكون القصاص في الاطراف قد يكون في الجروح. هذه كلها تسمى قصاص. كما الموضحة والجائفة والعامة وغير ذلك من - 00:23:01

الجنايات المعروفة قال فلا يقبل فيه الا شهادة رجلين لما روي عن الزهري رحمه الله قال جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تقبل شهادة النساء في الحدود - 00:23:24

هو يقولون هذا الان كلام الزفري لكن الصحابي لما يقول مضت سنة رسول الله او كنا نفعل او كذا قالوا يعطى حكم الرفع هذا الان في هذا هل يعطى حكم الرفع الاول للحديث فيه مقال - 00:23:44

الامر الاخر جاء في بعض الروايات مضت السنة بدل الجارات. والمعنى يعني هو متقارب واحد هنا العلماء كلهم متفقون على ما ذكره يعني كلهم مع الحنابلة عدا اثنين من التابعين هما عطا - 00:24:02

وحماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة فانهما قالا يجوز شهادة رجل وامرأتين في القصاص وفي الحدود قياسا على الاموال والاموال ستأتي ما جاءت بعد الاموال وان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء - 00:24:20

ان تظل احداهما فتذكر احداهما الاخرى. اذا العلما كافة يقولون لابد من شهادة رجلين والسبب قالوا القصاص ومثله الحدود شأنهما عظيم. ولذلك يدرأ فيهما يدرأ القصاص وكذلك الحد ومن هنا لابد من شهادة رجلين. المرأة ضعيفة - 00:24:42

فلا تصلوا ماذا الى درجة الرجل. ولذلك جعل بدر الرجل امرأتين وليس ذلك على اطلاقه لم يجعل الا في الاموال اذا بالنسبة للخصاص سواء كان في النفس يعني انسان قتل عمدا يقتل الا اذا تنازل اولياء الدم - 00:25:09

من انقطع يد انسان او رجله او خلع عينه او قطع اذنه وانفه وغير ذلك يعامل بذلك. او انه جرحه جرحا الجروح التي فيها قصاص. لانه ليست كل الجروح فيها قصاص ولذلك المؤلف سيفصل وقد مرت بنا - 00:25:29

قال رحمه الله ولانها عقوبة مشروعة فلا يقبل فيها الا شهادة الرجال الاحرار. يعني ولانها عقوبة وردت شرعا. والشرع ورد بشهادة رجلين ولم يرد بدون فيه دون ذلك ما عدا ما يتعلق بالاموال - 00:25:49

قال فلا يقبل فيها الا شهادة الرجال الاحرار كحد الزنا. الرجال الاحرار معناه نحن تكلمنا في درس عن شهادة العبد ورأينا ان الائمة الثلاثة يعني كلهم لا يرون شهادة العبد - 00:26:13

في الحدود ولا في القصاص ورأينا ان الامام احمد يرى ذلك وناقشنا هذه المسألة وبينا ان حجة هو نقص المروءة وعدم الكمال. وناقشنا ذلك واجبنا عنه فيما مضى. وانتهينا الى ان العبد كغير مؤمن اذا ثبت صلاحه - 00:26:32

قوات القاعة وكان حافظا مثقلا بالغا تتوفر فيه الشروط. فلماذا لا تقبل شهادته؟ هنا المؤلف لماذا قال الاحرار مع ان المذهب لا يجيز شهادة العبد هو نبه على ذلك في درس ليلة البارحة لان القصاص والحدود تبنى تدرأ بها الشبهات. فمجرد هذا الخلاف - 00:26:52

خلاف كبير ليس بقليل اربعة ثلاثة من الائمة كلهم لا يرون ذلك. اذا هذه شبهة. هذه الشبهة يزرع فيها الحد قال وسواء كان القصاص في النفس او ما دونها الموضحة والاطراف. ما هي الموضحة؟ من باب التذكير؟ هي التي توضح الارض - 00:27:17

انسان جرح انسان بسكين او غيرها فوصل الجرح الى العظم يا علي ماذا موضحة اوضحت العظم؟ ظهر بياضه يعني بقى لمعان وهذا نسميها موضحة. لو زاد وكسر العظم هشمه رظه نسميها هاشمة. لو زاد - 00:27:37

على ذلك نسميها منقبة. ما معنى من قلة؟ نقلت العظم من مكان الى مكان. خلاص كسرت العظم وتحول عن مكانه فكل واحدة فيها الموضعة فيها خمسة والعاشر ما فيها عشر وتلك فيها خمسة عشر - 00:27:58

لكن هناك من الجنايات من ليس فيه ماذا تقدير كما نرى مثلا في العامة وكذلك فهذه في الحقيقة ليس فيها قصاص وانما فيها يؤخذ مال ثلث الدية كما جاء في الحديث الائمة - 00:28:15

وفي الجاء في ثلث الدية فهذه نعاملها معاملة الاموال يكتفى فيها بشاهد وامرأتين قال رحمه الله فاما جنايات العمد التي بدأ فيها

المؤلف جنايات العمد التي ليس فيها قصاص ولا حد - 00:28:34
قال فاما جنايات العمد التي لا توجب القصاص الجائفة والمأمومة. لماذا الجائفة لا توجب القصاص؟ الجائفة التي ابانت الجوف. وهذه لو عمل فيها القصاص ربما يتجاوز الحد فيموت الانسان وهذا قد سلم - 00:28:55
هذه ان مات فيها الانسان في هدية وان سالم ففيها ثلث الدية كما جاء في الحديث الصحيح ايضا مثلها العامة التي وصلت الى الدماغ ايضا. هذه ايضا لا يقتص منها لان فيها خطورة وقد يذهب الانسان فيها - 00:29:13
فهذا الذي وقعت له ان سلم فله ثلث الدية وان مات ففي ذلك الدية لماذا؟ لانها سرت اليه ما ادت الى ذهاب نفسه قال كالجائفة والمأمومة وجناية المأمومة تسمى المأمومة وتسمى العامة. هل الجائفة فقط التي في الجوف؟ قالوا - 00:29:31
وحتى لو في الفخذ او غيره هذا كله مر بنا في كتاب الجنايات لعلكم تذكرون او تذكرون بعض الشيء اذا الان وتسمى الدامغ ايضا اذا العامة هذه او المعمومة قالوا هذه هي التي تصل الى الدماغ - 00:29:53
بمعنى انه ما يبقى الا قشرة. ثم بعد ذلك تأتي الدامغة التي زالت هذه القشرة وانكشف الدماغ فهذه قالوا ليس فيها قصاص لخطورتها. لان القصاص فيها امر صعب لو اقتص فيها قد يوصل الى مخشى الانسان - 00:30:12
فيموت في ذلك فيمنع وكذلك الجائفة التي نفذت الى البطن قد يموت فيها فهذه فيها ثلث الدية. اذا هذه التي ليس فيها ماذا؟ قصاص. تكون ماذا؟ في هدية. والدية مال؟ اذا نعاملها معاملة الاموال فنستثني - 00:30:34
فيها من القصاص لماذا؟ فيجوز فيها شهادة رجل وامرأتين على خلاف في المسألة قال وجناية الابي جناية الاب لان الاب ماذا عنده من الشفقة والرحمة ما لا يتهم غير متهم في قتل ابنه - 00:30:54
ولذلك تعلمون قصة الذي رمى ابنه بسيف فقتله عمر ذهب وغلظ عليه الدية. ولم يأمر بالقصاص منه اعاد المالكية فان المالكية من باب التذكير يرون ان الاب لو اجلس ابنه انامه وذبحه كما تذبح الشاة فانه يقتل به. يذبح به اما مجرد ان يقتله يضربه بعصا او غير ذلك لا - 00:31:15
اذا جمهور العلماء انا لما قلت المالكية الائمة الثلاثة يرون انه لا يقتص من الوالد. وهذا ورد فيه الحديث المعروف قال رحمه من لا يقتل والد بولده. قال فقال الخراقي رحمه الله يقبل فيه رجل وامرأتان. لماذا؟ لان - 00:31:42
الواجب فيه هو مال ثلث الدية والدية كما تعلمون مئة من الابل وثلثها ثلاث وثلاثون وثلث وقد تقوم بالمال درعايا وقد تقوم ايضا بالثياب كل ذلك مر بنا. وربما بالبقر او بالغنم - 00:32:03
قال او رجل ويمين وهذا ظاهر المذهب. او رجل ويمين هذا قال ظاهر المذهب وهو ايضا عند الامام مالك. ابو حنيفة انتبهوا سبق ان نبهت او نبه ابو حنيفة لا يرى القضاء بالشاهد واليمين فانتبهوا حتى ستأتي مسألة - 00:32:22
ذات ركنين او جزئين ابو حنيفة وافق الحنابل في جزء منها ويخالفه في الجزء الاخر لانه يرى ان ما ورد هو اما رجلان او رجل وامرأتين. واما الشاهد واليمين فيقولون زيادة على النص. والزيادة - 00:32:46
على النسخ النص نسخ عند الحنفية وحقيقة ورد في ذلك حديث في صحيح مسلم وغير ان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى بالشاهد واليمين اذا مذهب الجمهور هو الارجح لكن الحنفية يقولون لا - 00:33:05
ولذلك هناك مناقشات كثيرة جدا حتى محمد بن الحسن يرد ذلك ردا بليغا ورد عليه العلماء. وقالوا يعني قضاء محمد احمد بن الحسن خير من قضاء رسول الله رسول الله قضى بشاهد ويمين فكيف يرده - 00:33:25
قال فقال الخرقي رحمه الله يقبل فيه رجل وامرأتان او رجل ويمين وهذا ظاهر المذهب لانه لا يوجب الا الاف اشبه البيع فيلحق بالبيع والايجارة وغير ذلك من التجارات. الما يعني ما يقصد به المال وشبه المال - 00:33:42
قال وقال ابن ابي موسى رحمه الله فيه روايتان يعني وقال ابن ابي موسى فيه روايتان عن الامام احمد احداهما كما ذكرنا والثانية لا يقبل الا رجلان قال وهذا اختياري - 00:34:02
اختيار لانه اخذ بالاحواض قال هذا اختياري لانه اخذ بالاحوط قال واختيار ايضا ابو بكر اظنهما. قال وهو قول ابي بكر رحمه الله.

يعني ابو بكر من قنابلة ابو بكر عبد العزيز غلام الخلاب - 00:34:20
قال رحمه الله لانه جناية عمد فاشبه الموظحة الموظحة وقيل يقبل في الجائفة لانها لا توجب انظر وقيل يقبل ماذا شهادة رجل وامرأتين او شاهد ويمين في الجاء فلماذا قال وقيل يقبل في الجائفة لانها لا توجب قصاصا بحال. يعني لا توجب باي حال من الاحوال قصاص - 00:34:37
بخلاف غيرها مثلا التي هي الائمة فقالوا يمكن ان يقبل فيها الموظحة والموضحة فيها قصاص الاحتمال قائم لكن هذه لا يمكن يعمل فيها ماذا؟ لا يمكن ان يكون فيها قصاص - 00:35:07
ولا يقبل في المأمومة وشبهها لانها توجب القود في الموضحة ولا يجب في ماذا في المأمومة لانه ممكن ان تكون ماذا؟ هناك قود في الموضح التي يدونه التي فيها خمس من هل - 00:35:24
يزاد مر بنا الخلاف قال ولا يقبل في المأمومة وشبهها لانها توجب القود في الموظحة ومن قال بالاول لم يوجب القصاص في الموظحة حتى يشهد بها من يعني من قال بان القصاص لا بد فيه من شاهد - 00:35:42
كيل لا بد في هذه من وجود شاهدين من الرجال قال ومن قال بالاول لم يوجب القصاص في الموضحة حتى يشهد بها من يثبت القصاص بشهادة ومن هو الذي يثبت القصاص - 00:36:01
علقوا هو رجلان عدلان قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم الثالث المال وما يوجبه. ها القسم اذا مر بنا الزنا الشهود اربعة وما يتبعه ثم مر بنا ايضا القصاص والحدود وفصل المؤلف رحمه الله تعالى القول فيها الان يأتي الى - 00:36:18
والمال كثير جدا فهناك بيع وشراء وايجارة وقرض وسلم وشركة ومضاربة وهيبة وعطية هذه كثيرة جدا يدخل في ذلك المعاملات التي تقوم على المال قال المال وما يوجبه كالبيع والاجارة والهبة والوصية له. يعني ما يجيب ما يترتب على المال - 00:36:46
نعم او ما يوجب المال ان تشتري سلعة لا بد ان تدفع حقها. او تبيعها تأخذ حقها والظمان والكفالة. كل هذي فيها مال لانه قال الظمان ماذا مال؟ والكفالة على اساس الكفيل الظامن ايضا. وليس المراد بذلك مجرد الكفيل - 00:37:17
قال فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الاية الطويلة التي في اواخر سورة البقرة اية الدين اذا تداينتم بدين - 00:37:40
مسمم فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعهد الى اخر ولذلك والعلماء يقولون بعض العلماء يقول لا تصح الصلاة باية واحدة الا ان تكون طويلة كاية الدين هذه فائدة يعني عربية وليست - 00:38:05
لا علاقة بالدرس اذا هنا في الدين الله سبحانه وتعالى امر ان يستشهد ان يستشهد في ذلك رجلان فان لم يكون رجلين فرجل وامرأته فقاسوا عليه سائر المعاملات لان الدين هو مال - 00:38:22
يعني انت تقرض شخصا تعطيه قرضا تعطيه مالا يرد لك في وقت معين هذا يعتبر دين. كذلك اذا اشتريت سلعة تدفع ثمنها واذا بعتها تأخذ ثمنها اذا اجرت دارك او دكانك او سيارتك او دابتك تأخذ الاجار وان استأجرت تدفع الاجار وهكذا - 00:38:41
نعم قال رحمه الله لان الفاسق لا نرضى قال نص على المداينة وقسنا عليه سائر ما ذكرنا وقال ابن ابي لماذا قال المؤلف المدان؟ احيانا احب اقف ولكن ما اريد ان اخرج عن الوقت في اللغة - 00:39:07
المداينة مفاعلة هناك ايها الاخوة احيانا تجد يقولون اسهام ومساهمة انت مثلا عندما تكتب تقول ساهمت يقولون خطأ تقول ساهمت لانك واحد. وانما تقول اسهمت لكن تقول شاركت في ان معك شخص اخر. هنا المداينة لا تحصل من جانب واحد. بل من اثنين - 00:39:24
واحد ما يدفع الان المال والاخر يقبضه. اذا حصل فيها ماذا؟ كانهما اشتركا في شيء اي اختلط فيه اذا هنا قال المداينة فانظر الى تعبير انا منذ ان بدأنا في هذا الكتاب لم اجد ملاحظة واحدة على المحلف رحمه الله - 00:39:49
الا في واحدة ستأتي قليل في المصدر. وهي ايضا جائزة لكنها ضعيفة قال وقسنا قال وقال ابن ابي موسى رحمه الله لا تثبت الوصية الا بشاهدين لقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل - 00:40:09

من منكم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم الرابع ما ليس بمال ولا عقوبة كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والوكالة والوصية اليه والولاية والعزل وشبهه. وشبه مثل العتاق العتق. ومثل الايلا الذي - 00:40:34

بنا ومثل الكتابة ومثل النسب ومثل الرضاعة دي كلها تدخل في هذه الامور. فالمؤلف عدد ولم يستقصي قال ففيه روايتان احداهما لا يقبل فيه الا رجلان لقول الله تعالى في الرجعة واشهدوا ذوي عدل منكم. الراجع يعني اذا اراد الانسان ان يرد امرأته فانه ماذا - 00:40:59

يحتاج الى شاهدين والمسألة فيها خلاف. هناك من يرى انه مجرد ان يطأ تعتبر رجحة. لكن المؤلف سار على المذهب وعلى الرأي الراجح عند العلماء قال رحمه الله لا ففيه روايتان احداهما لا يقبل فيه الا رجلان لقول الله تعالى في الرجعة واشهدوا ذوي عدل - 00:41:24

منكم فنقيس عليه سائر ما ذكرنا. ولانه ليس بمال ولا المقصود منه المال اشبه العقوبات قال والثانية يقبل فيه رجل وامرأتان او يمين. والثانية يعني الرواية الثانية يقبل فيه رجل وامرأتان - 00:41:49

يعني كما مر بنا ما يتعلق بالنكاح والطلاق احكام الاسرة والاحكام ذات العلاقة ايضا بها مثل كما نجد في الايلاء لان هذا متعلق بالزوجين والمكاتبة قد تكون بعيدة بعض الشيء لكن وجود شبه - 00:42:11

ومثلها ايضا العتق النسب له علاقة لانه متعلق بالرضاع والرضاع ايضا مرتبط ايضا باحكام الاسرة وهكذا وايظا الخلع ايظا داخل في ذلك نسينا ان نذكرها الخلع ايظا والظهار ايظا داخل في ذلك لانه شبيه بالطلاق - 00:42:29

قال رحمه الله تعالى والثانية يقبل فيه رجل وامرأتان او يمين لانه ليس بعقوبة ولا يسقط بالشبهة اشبه المال قال وقال القاضي رحمه الله تعالى النكاح وحقوقه لا يثبت الا بشاهدين - 00:42:51

وما عداه يخرج فيه يخرج فيه روايتان قال وكل قال رحمه الله تعالى وكل ما يثبت بشاهد ويمين لا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين. الا عند ما لك رحمه الله - 00:43:11

الامام مالك رحمه الله تعالى يعني يقول يقبل فيه امرأتان ويمين فيقول تشهد المرأتان ثم يستحلف المدعي المدعى عليه كما يستحلف ماذا الرجل؟ وسبب ذلك انه قال لان الاصل في ذلك هو المال والله سبحانه وتعالى - 00:43:33

نزل المرتين منزلة الرجل واعتبرهما في الشهادة فينبغي ان يكون ذلك الحكم سائرا ومضطردا في كل ما هو مال او ما يقصد به المال قال وكل ما يثبت بشاهد ويمين - 00:43:59

لا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين ولا اربع نسوة لان هذا لا خلاف في الاخير هذا ليس فيه خلاف. نعم قال لان شهادة النساء ناقصة وان من جبرت بانضمام الذكر اليهن. الامام ما لك كما رأينا في التعليل يقول لان هذا مال وقد - 00:44:18

ايضا قبلت شهادتها في المال فينبغي ان تحل الاثنتين مكان الرجل. ثم يحصل اليد الجمهور يقولون لا ليس كذلك لان المرأة انما اقيمت امرأتان ان هذا مقام رجل لضعفهما وكونهما اثنتين لا يرفع الضعف عنهما. فهما مهما كانا اقل ماذا من الرجل. يعني المسألة متعلقة بالضعف - 00:44:42

قال رحمه الله تعالى وان من جبرت قال لان شهادة النساء ناقصة وانما انجبرت بانضمام الذكر اليهن فلا يقبلن منفردات وان كثرن قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان اختلف الزوجان في الصداق - 00:45:13

ثبت بشهادة رجل وامرأتين نأخذهم مسألة يقول ان اختلفا في الصداقة الصداق هو المهر والصداق هو يكون مما سواء كان نقدا ذهبا او فظة او كان متاعا او كان ثيابا او كان حليا او غير ذلك - 00:45:41

لو كان قمحا او تمرا او غير ذلك لانه اما مال او ما يقصد به المال لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالمهر وقال ما عندك ما تصدقها والرسول اصدق نساءه كلهن واختلف الامر في ذلك اختلف العلماء هل للصدقة - 00:45:59

المقدار والصحيح انه لا حد لاقله ولا لاكثره والله تعالى يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتانا واثما عظيما اذا الصداقة المراد به المهر والمهر انما هو مال - 00:46:21

فاذا اختلف في ماذا؟ في المهر لابد من شاهدين رجلين او رجل وامرأتان لماذا جاز ان يكون رجل وامرأتاه قالوا لان الصداق مال قال رحمه الله ما هو مقصود به المعنى - 00:46:40

قال وان اختلف الزوجان في الصداق ثبت بشهادة رجل وامرأتين لانه مال قال وان اختلفا في الخلع فادعاه الرجل وان اختلف نحن نبين حتى يعرف الاخوة الخلع ما هو يعني امرأة ضاقت من زوجها - 00:47:03

ما ارتاحت معه يعني وهي قد تكون امرأة صالحة وتعلم حقوق الزوج على الزوجة فهي تريد الخلاص من هذا الزوج قد يكون السبب انها تكرهه. والحب والبغض ايها الاخوة لا يستطع ان يجلبه الانسان. ليس - 00:47:24

المظهر هو سبب الحب. قد تكون الاخلاق قد تكون غير ذلك. المعاملة الى اخر ذلك. فالمرأة اذا نقمت على زوجها او كرهت وتعلمون قصة ثابت ابن قيس ابن شماس مع امرأته عندما وجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بعد صلاة الفجر جاءت تشكو الى - 00:47:43

لله وتقول لا انقم على ثابت في خلق ولا دين. ولكني امرأة اكره الكفر في الاسلام يعني هي تخشى هي تعلم بان الزوج له حقوق والمعاشرة واجبة. فهي تخشى ولا قالت ولكني اكره الكفر في الاسلام. هي لا تقصد الكفر انها تخرج من الاسلام. لكن تخشى - 00:48:03

من كفران العشير الذي امر الله سبحانه وتعالى به. فقال اثر الدين عليه حديقته؟ قالت نعم فردت عليه الحديقة وطلقها. هذا هو الخلع يعني الخلع ان تطلب المرأة من الزوج الفسخ. قد تطلب الطلاق وليس - 00:48:26

فيقول انا اريد حق حينئذ ينتقل الامر الى الفسخ ويكون عن طريق الحاكم يفسخ نكاحها. هل الفسخ طلاق او لا؟ مر بنا وفيه خلاف ثم بعد ذلك ايضا يأخذ حقه وينتهي اذا - 00:48:45

الفسف هنا على مال. اذا الخلع عظة يقوم على المال وبخاصة اذا كانت المطالبة من جانب الزوج انتبهوا يعني اذا كان الذي يطلب هو الزوج لانه يريد مهرة او بعض ما له وقد يشترط اكثر وهو مكروه. قال ترد عليه حديقته وزيادة. الامر الاخر ان تكون هي التي طلبت - 00:49:06

فقالوا ان كان الطالب هو الزوج ويكتفى برجل وامرأتين وان كانت هي الطالبة فلابد من رجلين ولا يكفي رجل وامرأتان لانها هي تريد اثبات الفسخ قال رحمه الله وان اختلفا في الخلع - 00:49:31

قد دعاه الرجل وانكرته المرأة قبل فيه رجل وامرأتان لانه بينة لاثبات المال قال رحمه الله فان ادعته المرأة وانكره الرجل لم يقبل فيه الا رجلان لان بينتهما لاثبات الفسخ - 00:49:52

لان بينة لاثبات الفسخ قال رحمه الله تعالى وان اختلفا في عوظه خاصة ثبت برجل وامرأتين ان اختلفا في العوظ فقط يعني حصل الاتفاق على الفسخ لكن اختلف في قدر العوظ - 00:50:15

هل هو المهر؟ هل هو ثلاثة ارباع المهر؟ هل هو نصف المهر؟ هل يرد لها شيئا معينا؟ الخلاف هنا في مال او ما يقصد به المال في هذه الحالة يكتفى برجل وامرأته - 00:50:39

قال رحمه الله وان اختلفا في عوضه خاصة ثبت برجل وامرأتين لان الخلاف في المال قال المصنف رحمه الله وان شهد رجل وامرأتان بسرقة ثبت المال دون القطع. انتبهوا ايها السرقة تتكون ماذا - 00:50:56

يعني عاقبتها او نتائجها من امرين. ما مال سرق او العقوبة يترتب عليها امران اذا سرق هذي نسميها جناية السرقة تسمى في الفقه جناية الجناية لها عقوبة. العقوبة ما هي - 00:51:17

هي تتكون من امرين القطع ورد المسروق اذا هي ذات جزئين ذات ركنين. قاطع ورد المسروق المسروق مال او ما يقصد به المال والقطع انما هو حد فهل يختلفان من هنا قالوا - 00:51:38

لا لا يثبت حد السرقة برجل وامرأتين لابد من رجلين لماذا قالوا لانه بالنسبة للقطع فشهادة المرأة شبهة والحدود تدرع بالشبهات. اما رد المال الشطر الاخر فقال هذا يثبت بشهادة رجل وامرأتين. فلو كان الشهود - 00:51:57

كان رجلا وامرأتين فانه يقبل في رد يقبلان او يقبلون لان المرأتان اثنتين يقبلون في رد المال ولا يقام الحج لوجود الشبهة قال ثبت المال دون القطع قال وان شهدوا بقتل عمد لم يجب قصاص ولا دية - 00:52:25

لان السرقة توجب المال والقطع فاذا قصرت عن احده ما ثبت الاخر والقتل يوجب القصاص والمال بدل واذا لم يثبت الاصل لم توجب بدله لم يوجب لم يوجب بدله قال رحمه الله وان قلنا موجبه احد شيئين ها ان قلنا موجب القطع احد شيئين ما موجب ماذا - 00:52:48

العقوبة احد شيئين قال وان قلنا موجبه احد شيئين لم يتعين احدهما الا بالاختيار فلو اوجبنا اعد العبارة في القصاص هذا. نعم. انا ذهبت قليلا نعم نعم. قال والقتل يوجب القصاص والمال بدا - 00:53:18

هذه مسألة فيها خلاف مرت بنا ايها الاخوة ما هو موجب القصاص؟ اهو القوت؟ ام القود او الدية يعني الرأي المشهور ان موجب القصاص العبد هو القوت. هذا الاصل فيه وانه لا ينتقل الى غيره الا بموافقة الاولياء - 00:53:39

بعضهم يقولون لا ما دام يجوز في القود او الدية فموجبه واحد من امرين. اما القود او الدية ولكن الدية تحصل اذا تنازل ماذا؟ عن طلب القود هذا هو المرة اخرى اعيد يعني جماهير العلما يرون ان موجب القصاص هو شيء واحد القهوة فمن - 00:53:59

اقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه ان يقتل والقصد بذلك بشروط القاتل يعني. المعروفة ان يكون بالغا عاقلا الى اخره وايضا يكون الا يكون ابا اذا هنا القصاص موجبه او القتل موجبه القوج يعني القصاص. هناك من يقول لا موجبه واحد من امرين القصاص او الدية - 00:54:25

ما ذكره المعلم من خلاف يدور حول هذه المسألة قال رحمه الله تعالى وان قلنا موجبه احد شيئين لم يتعين احدهما الا بالاختيار فلو اوجبنا فلو اوجبنا الدية لم يتعين احدهما. الا باختياره ليقدم - 00:54:57

يعني ان قلنا ليس معنى لا بد من وجود شاهدين ذكرين عدلين وان قلنا واحد من امرين القوت او الدية فهنا لا يمكن ان يتم الا عن طريق اختيار اولياء الدم لا احد يحدده الا اولياء الدم اما ان يقولون نريد القصاص او نريد الدية - 00:55:17

فالامر اصبح متردد فيه فهل هذا التردد يظعف ماذا الامر او يبقيه كما كان قال فلو اوجبنا الدية وحدها اوجبنا معينا وقال ابن ابي موسى رحمه الله لا يجب المال فيما اذا شهدوا بالسرقة - 00:55:39

لانها شهادة لا لا توجب الحد وهو احد موجبيها فاذا بطلت في احدهما بطلت في الاخر اظن الامر واضح ولا نعيده نحن قلنا القتل العمد يوجب هذا المشهور عند العلماء. ليس فيه الا القود الا ان يتنازل اولياء الدم. بعض العلماء يقول لا موجبه واحد من امرين - 00:56:03

اما القود واما الدية. والذين يقولون موجبه القود يقولون الدية بدل اذا كانت بدلة اذا القصاص لا يثبت الا بشهادة رجلين اذا قلنا موجبه واحد من امرين ايضا فيه خلاف - 00:56:36

لانه هنا الموجبه ماذا اذا كان موجوه واحدا من الامرين لا يمكن ان ينبت الا باختيار هؤلاء الدم وهذا ايضا متردد فيه فلابد فيه من شهادة رجلين. وهناك من قال لا ما دام مترددا بين الدية - 00:56:54

وبين القصاص فيكفيه شهادة رجل وامرأتين والاول هو الاولى من باب الاحتياط قال وقال ابن ابي موسى رحمه قال رحمه الله تعالى ولو كان في يد رجل جارية ذات ولد - 00:57:14

قد دعى رجل انها ام ولده وولدها منه وشهد بذلك رجل وامرأتان وولدها وولد وولدها منه وشهد اعدها اعد العبارة مرة اخرى اعد العبارة انا اوصله. قال ولو كان في يد رجل جارية ذات ولد. نعم. فادعى رجل انها ام ولده - 00:57:33

انها ام ولدها. وولدها منه. وولدها هذا الولد الذي باليد منه. اذا هنا قال هذه ام ولد والولد منه. نعم ها وشهد بذلك رجل الذي قرأ صحيح وشهد بذلك رجل يعني رجل قابل رجل وهو ممسك بجارية ومعها ابنها - 00:58:09

فاحضر شاهدين وقال هذه ام ولدي وهذا ولدي يعني من هذا هو المراد اليس كذلك عندك هو هذا وشهد بذلك رجل وامرأتان قضي له بالجارية. لماذا؟ لان الجارية مال الجارية كما تعلمون الرقيق مال يباع ويشترى فلا خلاف - 00:58:36

لكن الولد هل يقضى به او لا الولد تتعلق به الحرية ويتعلق به ماذا ايضا يتعلق به النسب؟ وانا اشرت قبل قليل بالاضافة الى ما ذكره المؤلف الى انه يشترط ايضا في النكاح والطلاق وكذلك النسب والعتق والحرية وجود شاهدين رجلين. فمن هنا حصل الخلاف ومع ذلك - 00:58:59

فيه خلاف في المذهب قال رحمه الله تعالى قضي له بالجارية لانها مملوكته وثبت ذلك برجل وامرأتين واذا مات عتقت باقراره. لماذا؟ الان بالاقرار لانه اقر بان هذه ام ولده. اذا هي اصبحت ام - 00:59:25

واذا مات اصبحت حرة لانه اقر بذلك. لا اشكال فيها يبقى الان موضوع الولد يتعلق به امران حرية ونسب. فما حكم ذلك قال وفي الولد وجهان احدهما يثبت نسبه وحريته - 00:59:52

لان الولد نماء الجارية وقد ثبتت له فتبعها الولد في الحكم. لان الولد تابع لامه كما قال مؤلف لان الولد انا ماء امه. واذا كان نماءها فيتبعها. فيلحق بها في هذه الحالة وقد اصبحت حرة والولد تبع - 01:00:11

هذا وجه وهذا هو رأي جمهور العلماء. انه يكون حرا في هذه الحالة قال فتبعها الولد في الحكم ثم ثبت نسبه وحريته باقراره لاقرار من؟ باقرار من قال انه ولده. نعم. قال والثاني لا يثبتان. يعني لا يثبتان النسب والحرية. لما - 01:00:31

هذا قال لا يثبتان لانهما لا يثبتان الا بشاهدين لا يثبتان لانهما لا يثبتان الا بشاهدين ذكرين وهنا لا يوجد شاهد قال رحمه الله تعالى لكن ما هو الراجح؟ الراجح هو الوجه الاول وهو رأي الاكثر - 01:00:56

ولان الشريعة الاسلامية رغبت في الحرية اعانت كل وسهلت كل ما يوصل اليها ذلك النسب يعني تجدون مثلا يعني انسان لو تزوج امرأة ثم تبين ان اخته من الرضاعة يثبت النسب للاولاد حفاظا عليهم - 01:01:19

فتجد ان الشريعة الاسلامية دائما تحاول ان تحفظ نسب هذا الانسان حتى لا يظيع قال المصنف رحمه الله فان ادعى انها كانت ملكه فاعتقها. فان ادعى انها كانت مملوكة له ثم اعتقها. انظروا - 01:01:39

هنا ميلك وهنا عتق لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين. لماذا؟ لان العتق كالنكاح والطلاق يحتاج الى شاهدين رجلين لان البينة شهدت بملك قديم فلم يثبت والحرية لا تثبت برجلين برجل وامرأتين. وانما تثبت برجلين - 01:02:01

قال ويحتمل ان تثبت كالتي قبلها. يعني يحتمل لان المسألة فيها خلاف. هناك من يقول بذلك. يعني بعض العلماء كالحنفية هي لهم قول في المسألة والمؤلف رحمه الله تعالى دائما يعطينا اشارة الى الخلاف - 01:02:27

لقوله يحتمل وهذا اسلوب تعودناه منه من اول ما بدأنا لماذا في الكتاب نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل القسم الخامس ما لا يطلع عليه الرجال ايضا هناك امور تختص بالنساء - 01:02:44

فلا يمكن مثل ان تعرف ان يعرف الرجل ماذا الفتق الذي في المرأة الفتق الذي في المرأة ولا ماذا؟ القرن الذي في المرأة ولا الرطق الذي في المرأة ولا ما - 01:03:04

تتعلق بالولادة ولا ما يتعلق بالحيض ولا ما يتعلق ايضا بامر الولادة ولا بصراخ الطفل لان العادة يكون معه هو ايضا امراض الموجودة تحت الثياب لا يطلع على الرجال مثل البرص ومثل ايضا يعني كثير من الامراظ التي مرت بنا هذه لا يعرفها الا النساء - 01:03:19

فما الحكم في هذه الحالة فلنقف ونقول لابد من شهادة رجلين في امر لا يعلمه الا النسا ونحن رأينا المرأة التي جاءت الى رسول الله وقالت قد ارضعتكما في قصة الذي تزوج امرأة وجاءت الجارية من مكة وقالت قد رضعتكما وصلى الله على - 01:03:43

بسم الله الرحمن الرحيم. اول هذه الاسئلة يقول الاخ ما حكم الشك في قطرات البول اولا ايها الاخوة لا ينبغي للانسان ان يسير وراء الشك اما اذا كان هذا الشك يخرج من اليقين فيصل الى درجة الظن - 01:04:06

ويكون قد حصل منه ذلك بمعنى مبتلى بشيء يخرج منه بول احيانا فيكون ذلك لهو اساس اما مجرد ان يكون الانسان صحيحا سليما ثم يأتي الشيطان ويوسوس له اعلموا ايها الاخوة بان الشيطان لا ياتي للانسان ولا يرد عليه الا في المواقع ذات الاهمية - 01:04:26

هو يأتيك في امور كثيرة يأتي في مقدمتها الصلاة فتجد انه اذا جاء وقت الصلاة الشيطان والانسان والله سبحانه وتعالى قد مكنه من ذلك واعطاه ذلك التصرف. فاذا اذن المؤذن ولى وله ضراط - 01:04:50

هرب لانه لا يحب ان يسمع صوت الاذان فاذا فرغ المؤذن جاء ثم بعد بقي يوسوس للانسان ثم اذا اقيمت الصلاة ولى مدبرا فاذا تهجاه فبدأ يوسوس للانسان انت صليت ثلاثا انت اربعا هل انت تطهرت؟ هل انت ما تطهرت - 01:05:10
هل هناك خرج من كابول؟ هل كذا وكذا؟ فتجده يشغل الانسان احيانا تجد الانسان يفكر في الصلاة في امور لا اثر لها في الصلاة ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول كنت اجهز الجيش وانا في الصلاة لاهتمامه بامر المسلمين. يعني وهو في الصلاة - 01:05:32
يشرح وينشغل بتجهيز جيش من الجيوش. هكذا شيء يحصل الانسان لا يملكه فانا كل ما اريد الا ماذا نفتح طريقا الى الشيطان؟ الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري اصلى ثلاثا؟ ام - 01:05:53
اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن اذا انت في هذا الامر ماذا؟ وايضا سئل الرجل يخير اليه انه يجد الشيء في الصلاة. هل يخرج منه رائحة قد يخرج منه بول هل تخرج منه هل هناك صوت؟ قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريح - 01:06:13
قد لا يكون يجد الريح لكن يحس ما يشب مثلا المهم ان والانسان اذا شك في امر فهناك ما يعرف بماذا بنتيجة ذلك فالشيطان حريص ايها الاخوة فاهم شيء ينبغي - 01:06:38
ان يتحلى به المؤمن ان يتخلص من وساوس الشيطان وكان الشيطان يكثر الوسواس فنزلت سورة ماذا؟ الفلق والناس وبخاصة سورة الناس قل اعوذ برب الناس قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد. والاية والسورة التي بعدها - 01:06:55
فعلى الانسان دائما ان يعتصم بالله. والله تعالى يقول ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم اذا لا تسري وراء الوساوس وتنجرف وراءها فان كان ذلك فعلا يحصل منك احيانا فيكون لذلك سبب - 01:07:20
فما امامك الا ان تبني على الاحوال تأخذ بالاحور دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما مجرد الشك فلا ينبغي ان نرتب عليه احكاما هنا يقول الاخ شخص مبتلى بالعادة السرية وهناك ايضا العادة السرية هل هي من العزل؟ سؤالان ورد في ذلك - 01:07:38
اما العادة السرية وكل ما احتج به العلماء هو قول الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير معلوم. فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العدون - 01:07:59
قالوا والعادة السرية ليست مما ذكره الله تعالى. الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فليست متعلقة بالزوجة بملك اليمين. اذا قالوا العادة السرية حرمها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز - 01:08:17
والذين هم لفروجهم حافظون الا ثم قال فمن ابتغى ورأى ذلك فاولئك هم العادون. ومن ذلك العادة السرية. هل ورد فيها نص صحيح عن الرسول عليه الصلاة والسلام كما يقول الناكع يده وغيره ليس هناك نص صحيح - 01:08:36
ايضا لو ابتلي الانسان فيها وهو الان بين الوقوع في احد خطرين اما الزنا واما العادة فهي اخف بلا شك وكان الذين يرسلون في الجيوش في العصور الاولى كانوا ايضا يأذن بعض العلماء بذلك للضرورة القصوى - 01:08:55
اما الانسان ففي هذه الحالة فعليه ان يتزوج. والرسول عليه الصلاة والسلام قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجع. لان الانسان اذا صام حتى لو قال البعض بان الصيام لا يكسر الشهوة - 01:09:15
لكن يقينك بانك صائم وملتزم يمنعك من ان تقع بذلك. كما انك لا تأكل ولا تشرب. ماذا اذا كنت صائما؟ فكذلك اذا هذه العادة لا تجوز ولكن رخص فيها بعض العلماء للضرورة. السائل يقول هل هي كالعزل الاخر؟ الجواب لا. لان العزل كما في حديث - 01:09:31
ماذا؟ عدد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قالوا كنا نعزل والقرآن ينزل ما معنى والقرآن ينزل؟ اي في زمن رسول الله. والايات تنزل ولم ينهى عن ذلك. والعزل ما هو ان الانسان اذا قارب الانزال انزل - 01:09:56
خارج رحم المرأة فهذا جائز ايضا للحاجة اما اذا قصد به الانسان قطع النصل فهذا لا يجوز لان هذا امر لا يجوز. شيء قدره الله سبحانه وتعالى. اذا باختصار العادة السرية لا تجوز - 01:10:15
وبعض الفقهاء استثناها لضرورات وليس ذلك يعني طريقا نافذا ليفعله الانسان لكن انها بلا شك اخف من الزنا واما من يعني اجاز

ايضا مع القلة فهذا حقيقة قوله ضعيف وقول الجماهير العلماء هو الصحيح في هذه المسألة العزل يختلف - 01:10:31
تماما هذه فالعزل جائز واخذ اقره الرسول صلى الله عليه وسلم السؤال الذي يلي هذا يقول الاخ هل تصح الصلاة بقراية اية واحدة هذي قلت لكم مسألة فيها خلاف. بعض العلماء جازها. اولا - 01:10:55
كما هو معلوم الفاتحة اذا كان يقصد بعد الفاتحة فهذا امر واذا كان يقصد يعني من الفاتحة اية فالفاتحة ركن من اركان الصلاة لابد من الاتيان بها ومن لم يستطع يأتي بما يحفظ منها ويجب عليه ان يتعلمه وان يحفظها لانها ركن. والركن ايها الاخوة لا يسقط سهو - 01:11:17
ولا عمدا لا بد من الاتيان به اما ما يتعلق بوجوب القراءة بعدها على القول بوجوب القراءة عند من يوجبها فهناك من اجاز ماذا القراءة باية يعني اكثر العلماء قالوا لا تقل عن ثلاث ايات الا اذا كانت طويلة كاية الدين - 01:11:39
يقول الاخ هنا هل الاصل في اخت الرضاعة السؤال من الزوج والزوجة ما ادري شوفوا يا اخوان انا اجيب على السؤال قضية الرضاع يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - 01:12:02
فابوك وان علا هو اب لك. وامك وان علت كذلك. والابناء كذلك فيحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والولادة تحرم ما تحرم لكن الرضاعة تختلف مع ماذا؟ عن الاخوة في النسب - 01:12:20
عن القرابة في الناس هو ليس فيها ميراث لا يأتي احدهما على الاخر لا تجب النفقة. لكن فيما يتعلق بالحرمة يعني لا تختلف هنا سائل يسأل يقول هل خلاف العلما في بعض المسائل - 01:12:38
يرفع الحدود بمعنى تدرأ به الشبهة ما ادري يعني باقية البوم سؤاله يعني تقريبا واظح يعني يقول اختلاف العلماء ليس على الاطلاق الخلاف قد يكون له وجه من النظر. وربما لا يكون له وجه من النظر - 01:12:57
فما هو الخلاف مثلا لما نأتي مثلا الى خلاف العلماء يعني مالك يرى ان الاب ماذا يقتل بابنه اذا ذبح ابنه واخذه والجمهورون لا يرون ذلك؟ نعم نعمل بهذا لان مذهب الجمهور اقوى - 01:13:18
وقصة عمر حصلت فنحن نأخذ ايها الاخوة كل مسألة على حدة فتقرر ليس كل خلاف يعتمد في الحدود وفي القصاص. فهذا كل مسألة يكون الجواب عنها بعينها يقول الاخ هنا بالامس اجبت نصف اجابة ثم قامت الصلاة لماذا انا دائما اتحمل اخطاء الناس - 01:13:34
انا كنت اتمنى ان يضيف بدل الاستفهامات الثلاثة اشياء اخرى ماذا يقصد يتحمل اخطاء الناس يعني هذا كلام مجمل يعني ماذا تتحمل اخطاء الناس؟ ان مثلا اقاربك اذا اخطأوا قالوا انت السبب - 01:14:01
انت لست يعني وكيلا لادم على ذريته. اما اذا كنت تتحمل بمعنى انك تتصرف تصرفات توقع بيننا توجد بينهم خلافات ثم اذا حصل بينهم شيء رجعوا وقالوا انت السبب. انت الذين نقلت لفلان. انت الذي قلت لفلان - 01:14:16
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:14:39